

بلغه السالك لأقرب المسالك

هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا لخروجها عن مورد الرخصة قوله فتولية فشركة فيه علة منع التأخير فيما ذكر تأديته إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن المولى والمشارك بالكسر باع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يأخذه من المولى والمشارك بالفتح فيهما ولما كان مجموع علتين كان أضيق مما بعده قوله والأوسع حقيقة ابتداء الدين إلخ أي لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام باتفاق ووجوب التعجيل في الصرف وعدم جواز التأخير قوله وأن ما بينهما على ما هو المعتمد في رتبة واحدة أي وهو جواز التأخير للذهاب لنحو البيت قوله على ما هو المعتمد أب فالمعتمد أن التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن فصل لما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة كبيع المالك بغتة لمن يشتري منه واستئمان كـ بمعنى كما تباع للناس ومزايدة كبيع الدلال في التركات أو على التجار ومراوحة وهو المقصود هنا فلذلك تعرض لأحكامه قوله حكم بيع المراوحة سيأتي أنها جائزة وقوله وبيان حقيقته أي